

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن قال لي حساب أريد أن أنظر فيه : لم يلزم المدعي انظاره .  
قوله وإن قال لي حساب أريد أن أنظر فيه لم يلزم المدعي إنظاره .  
هذا أحد الوجهين .  
جزم به في الهداية و المذهب و مسبوک الذهب و المستوعب و الخلاصة و الوجيز و شرح ابن  
منجا و منتخب الآدمي .  
وقدمه في الرعايتين و الحاوي .  
وقيل : يلزمه إنظاره ثلاثا وهو المذهب .  
صححه في المغني و الشرح و النظم .  
قال في الفروع : لزم إنظاره في الأصح ثلاثة أيام .  
واختاره ابن عبدوس في تذكرته .  
وجزم به في الكافي و المنور .  
وقدمه في المحرر .  
فائدة : لو قال إن ادعيت ألفا برهن كذا لي بيدك أجبت وإن ادعيت هذا ثمن كذا بعتنيه  
ولم تقبضنيه فنعم وإلا فلا حق لك علي فهو جواب صحيح .  
قاله في المحرر و الفروع و المنور وغيرهم